المشمس في الانا المذكور ثم شمس ثانيا في انا من خزف
مثلا عادت الكراهه على المعتمد لان الزهومة لم تزل بالتبريد بل
زال تاثيرها المشروط بالسخونه وقد وجدت لان نفاية الامر
ان الزهومه كامنه فيه فاذا شمس ثانيا ظهرت منه كما
افاده محشي ف   ولذهاب الزهومه ظن انها وجدت في اول
الحرارة ثم ذهبت لطرتها   فاثرها اي النار   باردة
كالشام او معتدلة كمصر   واما المطبوخ به مقابل لمحذوف
اي ما تقدم في غير المطبوخ به واما الخ وقوله كره اي اذا استعمل
حال حرارته وقوله وكذا في الميت معتمد   كالخيل اي البلق
وغيرها والتقيد بالبلق ليس شرط عند المحققين فالبرص يوجد
في الخيل مطلقا وانما قيد بعضهم بالبلق لانه يظهر في البلق اكثر
اه ح ف   لان ضرره مظنون فقضيته جواز الاستعمال مع
الكراهه اذا ظن الضرر وليس كذلك بل يحرم استعمال المشمس
فكانه ينبغي المفسر بالتوهم اذ الكراهه في التوهم فقط اما اذا
تحقق الضرر بمعرفته او عدل رواية فانه يحرم م ر وقوله بالتجربة
اي طبا التجربة رشيدي ومع شيخنا فالحج القايل بانه يعمل بتجربة
نفسه   اي عند ضيق الوقت اي حيث لا اضرر والا حرم
وينتقل للتيمم واذا قلنا بالوجوب هل تقتصر على غسلته
وحده فيكره ما زاد عليها والغسل المسنون والوضوء المجدد
لعدم وجوب ذلك فيه نظر ويتجه المنع اهسم وقوله ويتجه
المنع اي منع ما زاد على الواجب وما بعده اي فيكره ذلك قال سم
وتزول الكراهة بالوجوب وكان مدركه ان الكراهة والوجوب
للعبادة لجهة واحدة وهي الاستعمال والشي اذا كان ذا جهة واحدة

لا يجمع

لا يجمع فيه حكمان واما الصلاة في ارض مغصوبة فلها جهتان
ولذا كان لها حكمان اي الوجوب والحرمه   ويكره ايضا الخ اي
في ضر المص الكراهه في المشمس غير مراد لتحققها في غيره
لمنعه الاسباغ اي الاتمام اي كمال الاتمام والا فلو منع المشام
الوضوء من اصله فلا يصح الوضوء ويحرم سم وفي القسطلاني
على البخاري قال في المصابيح والمعروف في اللغة ان اسباغ الوضوء
اكماله واتمامه والمبالغة فيه وفي المختار واسباغ الوضوء اتمامه
فعلى هذا الاضافة لتقدير مضاف اي في كلام الشارح ويحتاج اليه
على كلام المختار فيكون كلام سم جاريا عليه قال الراجح وظاهر هذه
العلة اختصاص الكراهه بالطهارة وليس مرادا فقد علله
في شرح المهذب لخوف الضرر وقضيته الكراهة مطلقا وهو كذلك
وكذا مياه ثمود الا بئر الناقة فلا كراهة لاستعمال ماء بئرها
ماؤها والمياه ليست بقيد بل التراب والاحجار كذلك حجر قال في
شرح العباب وتتردد النظر في ثمرها والاولى فيكره اكل ثمره
واستعمال السواك منه   التي وضع فيها السحر وهي بئر ذروان
بفتح الذال واسكانها والواضع للسحر وهو لبيد بن الاعصم اليهودي
وكان السحر في شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيه
احدى عشرة عقده فامر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بان يقرا
المعوذتين لابطال السحر وكذا يكره ماء بئر برهوت فالجملة ثمانية
كما في شرح م ر وهي المشمس وشديد الحرارة وشديد البرودة
وماء ديار ثمود الا بئر الناقة وماء ديار قوم لوط وماء بئر برهوت
وماء ارض بابل وماء ذروان اهم د   فان استقى منه
ماءها اي وضع طلع النخل الذي جوفها حتى صار كرؤس

Copyright © King Saud University